

لسان العرب

(أيم) الأيامى الذي لا أزواجَ لهم من الرجال والنساء وأصله أيايمُ فقلبت لأن الواحد رجل أَيْمٌ سواء كان تزوّجَ قبل أو لم يتزوج ابن سيده الأَيْمُ من النساء التي لا زوّجَ لها بركراً كانت أو ثَيْباً ومن الرجال الذي لا امرأة له وجمعُ الأَيْمِ من النساء أيايمُ وأيامى فأَمّا أيايم .

(* قوله « فأما أيايم إلى قوله وأما أيامى » هكذا في الأصل) فعلى بابه وهو الأصل أيايم جمع الأَيْمِ فقلبت الياء وجُعِلت بعد الميم وأَمّا أيايم فقل هو من باب الوَضْعُ وَضَعَ على هذه الصيغة وقال الفارسي هو مَقْلُوبٌ موضع العين إلى اللام وقد آمَتِ المرأة من زَوْجِها تَنْئيمُ أَيْمًا وأُيُوماً وأَيْمَةً وإيمة وتَأْيِمَتُ زماناً وأتامتُ وأَتَيْمَتُها تزوّجْتُها أَيْمًا وتَأْيِمَ الرجلُ زماناً وتَأْيِمَتِ المرأة إذا مَكَثَا أَيْمًا وزماناً لا يتزوّجان وأنشد ابن بري لقد إمَّتْ حتى لامَنِي كلُّ صاحبٍ رجاءً بسلاَمِي أن تَنْئيمَ كما إمَّتْ وأنشد أيضاً فإن تَنْكِحِي أَنْكِحِي وإن تَتَأْيِمِي يَدَا الدَّهْرِ ما لم تَنْكِحِي أَتَأْيِمِيَّمْ وقال يزيد بن الحكم الثقفي كلُّ امرئٍ سَتَنئِمُ منه العِرْسُ أو منها يَنْئِمُ وقال آخر نَجَوْتُ بِرَقُوفٍ نَفْسُكَ غيرَ أَنِي إِخَالُ بِأَنْ سَيَدَيْتَمُ أو تَنْئِيمُ أَي يَنْئِمُ ابْنُكَ أو تَنْئِيمُ امرأةً تُكُ قال الجوهري وقال يعقوب سَمِعْتُ رجلاً من العرب يقول أَيْيُ يَكُونَنَّ عَلَى الأَيْمِ نَصْرِيبي يقول ما يَفْقَعُ بِيَدِي بعد تَرْكِ التَزْوِجِ أَي امرأةٌ صالحة أو غير ذلك قال ابن بري صوابه أن يقول امرأةٌ صالحة أم غير ذلك والحَرْبُ مَأْيِمَةٌ للنساء أَي تَقْتُلُ الرجال فتَدَعُ النساء بلا أزواجٍ فَيَتَّيْمُنَ وقد أَمَّمتُها وَأَنَا أُئِيمُها مثل أَعَمَّمتُها وَأَنَا أُعَيِّمُها وآمَتِ المرأةُ إذا مات عنها زوجها أو قُتِلَ وأقامت لا تَتَزَوَّجَ يقال امرأةٌ أَيْمٌ وقد تَأْيِمَتُ إذا كانت بغير زَوْجٍ وقيل ذلك إذا كان لها زوج فمات عنها وهي تَمْلُجُ للأَزْوَاجِ لأنَّ فيها سُؤْرَةً من شَبَابٍ قال رؤبة مُغَايِراً أو يَرْهَبُ التَّأْيِمَ يَيْمًا وَأَيْمَهُ أَقْ تَأْيِمًا وفي الحديث امرأةٌ آمَتُ من زوجها ذاتُ مَذْصَبٍ وَجَمَالٍ أَي صَارَتْ أَيْمًا لا زوج لها ومنه حديث حفصة أَنها تَأْيِمَتُ من ابن خُنَيْسٍ زَوْجِها قَيْلُ النبي A وفي حديث علي عليه السلام مات قَيْمُها وطلال تَأْيِمُها والأسم من هذه اللفظة الأَيْمَةُ وفي الحديث تَطُولُ أَيْمَةُ إِحْدَاكُنَّ يقال أَيْمٌ بَيْتٌ الأَيْمَةُ ابن السكيت يقال ما له أَمٌ وعامٌ أَي هَلَاكَتِ امرأته وما شَيْئُهُ حتى يَنْئِيمَ وَيَعِيمَ إلى اللَّابِنِ وَرَجُلٍ أَيْمَانُ عَيْمَانُ

أَيُّمَانُ هَلَاكَتِ امْرَأَتِهِ فَأَيُّمَانُ إِلَى النِّسَاءِ وَعَيُّمَانُ إِلَى اللَّائِيْنِ وَامْرَأَةٌ
أَيُّمَى عَيُّمَى وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ وَأَنْزَكِحُوا أَيَّامِي مِنْكُمْ دَخَلَ فِيهِ الذِّكْرُ
وَالْأُنْثَى وَالْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ الْحَرَائِرُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ A الْأَيُّمُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا فَهَذِهِ الثَّيِّبُ لَا غَيْرَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ لَا تَنْزَكِحَنَّ الدَّهْرَ مَا عَشَتْ
أَيُّمًا مُجَرَّبَةً قَدْ مُلِّتَ مِنْهَا وَمَلَّتِ وَالْأَيُّمُ فِي الْأَصْلِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا
بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا مَطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا وَقِيلَ أَيَّامِي الْقَرَابَاتُ
الْإِبْنَةُ وَالْخَالَةُ وَالْأُخْتُ الْفَرَاءُ الْأَيُّمُ الْحُرَّةُ وَالْأَيُّمُ الْقَرَابَةُ ابْنُ الْعَرَابِيِّ
يَقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ أَيُّمٌ وَالْمَرْأَةُ أَيُّمَةٌ إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَالْأَيُّمُ
الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ وَآمَ الرَّجُلُ يَتَّيَّمُ أَيُّمَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا
لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْأَيُّمَةِ وَالْعَيُّمَةِ وَهُوَ
طَوْلُ الْعُزْبَةِ ابْنُ السَّكَيْتِ فُلَانَةٌ أَيُّمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَرَجُلٌ أَيُّمٌ لَا مَرْأَةَ
لَهُ وَرَجُلَانِ أَيُّمَانِ وَرَجَالِ أَيُّمُونَ وَنِسَاءُ أَيُّمَاتُ وَأَيُّمٌ بَيِّنٌ الْأَيُّومُ
وَالْأَيُّمَةُ وَالْأَمَةُ الْعُزْبَةُ ابْنُ جَعْفَرٍ أَرَادَ أَيُّمٌ فَقَلَبَ قَالَ النَّابِغَةُ أُمُّ مَهْرَبَنَ
أَرْمَاحًا وَهُنَّ بَأَمَةٍ أَعْجَلَنَّهُنَّ مَطْنَةً الْإِعْذَارُ يَرِيدُ أَنْ نَهْنَّ سُبَيْنَ قَبْلَ
أَنْ يَخْفَظُنَّ فَجَعَلَ ذَلِكَ عَيْبًا وَالْأَيُّمُ وَالْأَيُّمُ الْحَيَّةُ الْأَبْيَضُ اللَّطِيفُ وَعَمَّ
بِهِ بَعْضُهُمْ جَمِيعُ ضُرُوبِ الْحَيَّاتِ قَالَ ابْنُ شَمِيلَ كُلُّ حَيَّةٍ أَيُّمٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَرَبِّمَا
شَدِيدٌ فَقِيلَ أَيُّمٌ كَمَا يَقَالُ هَيِّنٌ وَهَيِّنَ قَالَ الْهَذَلِيُّ بِاللَّيْلِ مَوْرِدٌ أَيُّمٌ
مُتَغَضِّفٌ وَقَالَ الْعَجَّاجُ وَبَطْنُ أَيُّمٍ وَقَوَامًا عُسْلُجًا وَالْأَيُّمُ وَالْأَيُّنُ الْحَيَّةُ
قَالَ أَبُو خَيْرَةَ الْأَيُّمُ وَالْأَيُّنُ وَالثَّعْلَبَانِ الذُّكْرَانُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَهِيَ الَّتِي لَا
تَضُرُّ أَحَدًا وَجَمَعَ الْأَيُّمُ الْأَيُّومَ وَأَصْلُهُ التَّثْقِيلُ فَكَسَّرَ عَلَى لَفْظِهِ كَمَا قَالُوا
قِيُولٌ فِي جَمْعِ قَيْلٍ وَأَصْلُهُ فَيَعْلُ وَقَدْ جَاءَ مُشَدَّدًا فِي الشَّعْرِ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ
إِلَّا عَوَاسِرُ كَالْمِرَاطِ مُعْيِدَةٌ بِاللَّيْلِ مَوْرِدٌ أَيُّمٌ مُتَغَضِّفٌ .
(*) قَوْلُهُ « الْا عَوَاسِرُ إلخ » تَقْدِمُ هَذَا الْبَيْتَ فِي مَادَّةِ عَسْرٍ وَمِرْطٍ وَعُودٍ وَصِيفٍ وَغَضْفٍ وَفِيهِ
رَوَايَاتٌ وَقَوْلُهُ يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَعَلَّهُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ) .

يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ مَوَارِدِ الْحَيَّاتِ وَأَمَاكِئِهَا وَمُعْيِدَةٌ تُعَاوِدُ الْوَرْدَ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِسَوَّارِ بْنِ الْمَضْرِبِ كَأَنَّ مَا الْخَطُّو مِنْ مَلَأَقَى
أَزْمَتِهَا مَسْرَى الْأَيُّومِ إِذَا لَمْ يُعْفَهِهَا ظَلَفٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَتَى عَلَى أَرْضٍ
جُزُرٍ مُجْدِبَةٍ مِثْلَ الْأَيُّمِ وَالْأَيُّنُ الْحَيَّةُ اللَّطِيفَةُ شِبْهَ الْأَرْضِ فِي
مَلَأَتِهَا بِالْحَيَّةِ وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَيُّمِ وَقَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ فِي بَيْتِ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيِّ عَوَاسِرُ بِالرَّفْعِ وَهُوَ فَاعِلٌ يَشْرِبُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ وَهُوَ وَلَقَدْ

وَرَدَتْ الْمَاءَ لَمْ يَشْرَبْ بِهِ حَدَّثَ الرَّبِيعَ إِلَى شُهُورِ الصَّيْفِ قَالَ وَكَذَلِكَ
مُعَيِّدَةَ الصَّوَابِ رَفَعُهَا عَلَى النَّعْتِ لِعَوَاسِرٍ وَعَوَاسِرُ ذُنَابِ عَسَرَتْ بِأَذْنَابِهَا
أَيَّ شَالَتَهَا كَالسَّهَامِ الْمَمْرُوطَةِ وَمُعَيِّدَةَ قَدِ عَاوَدَتْ الْوُرُودَ إِلَى الْمَاءِ
وَالْمُتَغَضِّفِ الْمُتَثَنِّدِيِّ ابْنَ جَنِي عَيْنٍ أَيْ يَمِّ يَاءٍ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَيْمٌ
فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ يَكُونُ فَعْلاً وَالْعَيْنُ مِنْهُ يَاءٌ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَخْفِئاً مِنْ أَيْمٍ فَلَا يَكُونُ
فِيهِ دَلِيلٌ لِأَنَّ الْقَبِيلَيْنِ مَعاً يَصِيرَانِ مَعَ التَّخْفِيفِ إِلَى لَفْظِ الْيَاءِ وَذَلِكَ نَحْوُ لَعَيْنٍ
وَهَيْنٍ وَالْإِيَّامِ الدُّخَانِ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهَذَلِيُّ فَلَمَّ جَلَّاهَا بِالْإِيَّامِ تَحْيِيَّزَتْ
ثُبَاتٍ عَلَيْهَا ذُلُّهَا وَاكْتِنَابُهَا وَجَمَعُهُ أَيْمٌ وَأَمَ الدُّخَانُ يَنْتِيمُ إِيَّاماً دَخَنَ
وَأَمَ الرَّجُلُ إِيَّاماً إِذَا دَخَنَ عَلَى النَّحْلِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخَلِيَّةِ فَيَأْخُذَ مَا فِيهَا مِنَ
الْعَسَلِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ آمَ الرَّجُلُ مِنَ الْوَاوِ يُقَالُ آمَ يَوْوُمٌ قَالَ وَإِيَّامُ الْيَاءِ فِيهِ
مَنْقَلَبَةٌ عَنِ الْوَاوِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْإِيَّامُ عُودٌ يَجْعَلُ فِي رَأْسِهِ نَارٌ ثُمَّ يُدَخِّنُ بِهِ
عَلَى النَّحْلِ لِيُشْتَارَ الْعَسَلُ وَالْأُيَّامُ الدُّخَانُ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَالْآمَةُ الْعَيْبُ وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ وَآمَةُ عَيْبٌ قَالَ مَهْلًا أَبَيْتَ اللَّعْنَةَ مَهْ لَإِنْ فِيمَا قُلْتَ آمَهُ وَفِي ذَلِكَ
آمَةُ عَلَيْنَا أَيَّ نَقْمٍ وَغَضَاظَةٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَبِيِّ وَبَدَنُوْ إِيَّامٌ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ وَقَوْلُهُ فِي
الْحَدِيثِ يَتَقَارَبُ الزَّيْمَانُ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ قِيلَ أَيْمٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْقَتْلُ
يُرِيدُ مَا هُوَ وَأَصْلُهُ أَيْ مَا هُوَ أَيْ شَيْءٌ هُوَ فَخَفَّفَ الْبَاءَ وَحَذَفَ أَلْفَ مَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلَ شَيْبَةً بَنَ رَبِيعَةَ يَشِيرُ إِلَيْهِ لَا تَبْرَعُهُ فَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَقُولُ أَيْمٌ تَقُولُ ؟ يَعْنِي أَيْ شَيْءٌ تَقُولُ ؟